فضائل الجمعة

والأعيــاد

(للعلامة بن القيم)

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

إعداد الشيخ
بكر محمد إبراهيم
عضو اتحاد الكتاب

مكتبة القاهرة
ت: ٥٩٠٥٩٠٩



المقدمة

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبى المصطفى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعـــد ،،،

فهذا كتاب فى فضائل يوم الجمعة والأعياد. وقد استخرجته من زاد المعاد فى هدى خير العباد للعلامة ابن القيم رحمه الله.

ومن المعلوم أن يوم الجمعة هو خير أيام الأسبوع وأنه عيد للمسلمين ولذلك ضمنت مع فضائل يوم الجمعة هدى الرسول ﷺ فى يومى العيد عيد الأضحى وعيد الفطر.

ومن المعلوم أن هذه هى الأعياد فى الإسلام الجمعة وهو عيد متكرر فى كل أسبوع والفطر ولا يكون إلا مرة فى العام وعيد الأضحى وهو يقع فى العام مرة واحدة.

أما غير ذلك من الأعياد فليست شرعية. وإذا كان هناك ما يستحق الاحتفال فليسم يوم كذا ويوم كذا ولا يسمى عيداً.

وقد ابتدع الناس أعيادا كثيرة مثل عيد رأس السنة الهجرية وعيد القمح وعيد الفلاح والعيد القومى وعيد رأس السنة الميلادية وغير ذلك من الأعياد التى ما أنزل الله بها من سلطان.

أيضا فإن الناس يقيمون أعيادا أخرى فى صورة موالد ويحتفلون بهذه الموالد كاحتفالهم بالعيد بل أشد يشدون الرجال إلى القبور ويسرجون عليها المصابيح وينذرون لأصحابها وينصبون السرادقات ويقيمون الزينات ويعلقون الأعلام وينشدون الأشعار والأزجال ويروون القصص وينصبون المسارح ويعزفون الموسيقى ويطوفون حول الأضرحة ويدعون أصحابها من دون الله حتى أفسدوا على الناس دينهم فلا حول ولا قوة إلا بالله.

المؤلف

كان من هدى النبى ﷺ تعظيم يوم الجمعة وتشريفه، وتخيصه بعبادات يختص بها دون غيره.

أولا- وكان يقرأ فى فجر الجمعة بسورتى السجدة والإنسان(١).

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إنما كان النبى ﷺ يقرأ هاتين السورتين فى فجر الجمعة. لأنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد. وحشر العباد. وذلك يكوم يوم الجمعة، وكان فى قراءتهما فى هذا اليوم تذكيرًا للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة حيث يقصد المصل قراءتها حيث اتفقت فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة(٢).

ثانيا: استحباب كثرة الصلاة على النبى ﷺ فيه وفى ليلته لقوله ﷺ : " أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة سيد الأيام، ذلك صلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره مع

(١) رواه مسلم (٨٧٩) فى الجمعة، ورواه الترمذى (٥٢٠) وأبو داود (١٧٤) والنسائى (٢/١٥٩) وأحمد فى المسند (١/٢٢٦، ٢٣٤. ٢٤٠).
(٢) أخرجه البيهقى من حديث أنس. وهو حسن.

حكمة أخرى، وهى أن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة، فإنما نالته على يده، فجمع الله لأمته بين خيرى الدنيا والآخرة، فأعظم كرامة تحصل لهم ، فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم فى الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو يوم عيد لهم فى الدنيا، ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم، ولا يرد سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده، فمن شُكْرِه، وأداء القليل من حقه أن نكثر من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته.

الخا صية الثالثة :

صلاة الجمعة التى هى من أكبر فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وهى أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه سوى مجمع عرفة، ومن تركها تهاونا بها ، طبع الله على قلبه.

وقرب أهل الجنة يوم القيامة، وبعثهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم.

الخاصية الرابعة :

الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمر مؤكد جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرعاف، والحجامة، والقيئ، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم.

الخاصية الخامسة : التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع .

الخاصية السادسة : السواك فيه، وله مزية على السواك في غيره.

الخاصية السابعة : التبكير للصلاة.

الخاصية الثامنة : أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام.

الخاصية التاسعة :

الإنصات للخطبة، فإن إستماع الخطبة واجب فإن تركه المصلى كان لاغيا، ومن لغا، فلا جمعة له، وفى المسند مرفوعا، "والذى يقول لصاحبه : أنصت ، فلا جمعة له" [(١)].

الخاصية العاشرة :

قراءة سورة الكهف فى يومها، فقد روى عن النبى ﷺ : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضئ به يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (١/٩٣)، وأبو داود (١٠٥١) من حديث على بن أبى طالب. وفى سنده مجهول ، وأخرجه البخارى (٢/٣٤٣)، ومسلم (٨٥١) ومالك فى الموطأ (١/١٠٣) من حديث أبى هريرة.

(٢) حديث صحيح أخرجه الحاكم (٢/٣٦٨)، والبيهى من حديث نعيم بن حماد بسنده إلى أبى سعيد الخدرى مرفوعا. وأخرجه الدارمى فى مسنده(٢/٤٥٤).

وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدرى.

وذكر المنذرى فى الترغيب والترهيب بإسناد لابأس به فيما أخرجه أبو بكر بن مردويه فى تفسيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة ، سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضئ له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين[١] .

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، وإن خرج الدجال، عصم منه"[٢].

الحادية عشرة:

إنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عن الشافعى وابن تيمية.

---

(١) الترغيب والترهيب (٢/٢٣).

(٢) أخرجه الضياء المقدسى فى الأحاديث المختارة.

وفى الحديث الصحيح : " لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"(١).

وعن أبى قتادة، عن النبى ﷺ "أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة"(٢).

وذكر الشافعى عن إسحاق بسنده إلى أبى هريرة : أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (حديث ضعيف) وله شواهد أخرى : فعن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء بن عجلان، عن أبى نضرة، عن أبى سويد وأبى هريرة

---

(١) رواه البخارى (٢/٣٠٨، ٣٠٩) فى الجمعة.

(٢) رواه أبو داود (١٠٨٣) فى الصلاة وفيه انقطاع.

قالا: كان النبى ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة. ولكن إسناده فيه من لا يحتج به، قال البيهقى، قال : ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبى قتادة أحدثت بعض القوة.

قال الشافعى : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة، والصلاة إلى خروج الإمام، قال البيهقى : الذى أشار إليه الشافعى موجود فى الأحاديث الصحيحة، وهو أن النبى ﷺ رغب فى التبكير إلى الجمعة، وفى الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء، وذلك يوافق هذه الأحاديث التى أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وروينا الرخصة فى ذلك (يعنى الشافعى) عن عطاء، وطاووس، والحسن، ومكحول.

الثانية عشرة:

قراءة سورة الجمعة والمنافقين، أو سبح والغاشية فى صلاة الجمعة، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن فى الجمعة، ذكره مسلم فى صحيحه.

ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداهما فى الركعتين فإنه خلاف السنة.

الثالثة عشرة:

أنه يوم عيد متكرر فى الأسبوع، وقد روى أبو عبد الله بن ماجه فى سننه من حديث أبى لبابة بن عبد المنذر قال : قال رسول الله ﷺ : أن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل اللهَ العبدُ فيها شيئاً إلا أعطاه، مالم يسأل حراما، وفيه تقوم الساعة، مامن ملك مقرب ، ولا سماء، ولا أرض ، ولا رياح ، ولا جبال ، ولا شجر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة[1].

---

(١) رواه مسلم (٨٧٧) من حديث أبى هريرة، وأبو داود (١١٢٤) والترمذى (٥١٩)، وابن ماجة (١١١٨).

الرابعة عشرة:

أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها، فقد روى الإمام أحمد في سنده من حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، ثم يركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذاخرج إمامه حتى يصلي،كانت كفارة لما بينهما"(١).

وفي سنن أبي داود، عن عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة، ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته"(٢).

وفي سنن ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٠٨٤) وأحمد (٣/٤٣٠) وإسناده حسن كما قال البوصيري في الزوائد.

(٢) رواه أحمد في المسند (٥/٤٢٠) وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة (١٧٧٥).

ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النكر، فقال إما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته[1].

الخامسة عشرة:

أنه يستحب فيه تجمير المسجد [2]، فقد ذكر سعيد بن منصور، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار. ولذلك سمي نعيم المجمر.

السادسة عشرة:

أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله، فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد، أحدها : لا يجوز، والثاني : يجوز،

(١) رواه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجة (١٠٩٥) واللفظ له وإسناده صحيح كما قال البيوصيري في الزوائد.

(٢) رواه ابن ماجة (١٠٩٦) وابن خزيمة (١٧٦٥).

والثالث : يجوز للجهاد خاصة وأما مذهب الشافعي رحمه الله، فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال، ولهم في سفر الطاعة وجهان، أحدهما : تحريمه، وهو اختيار النووي، والثاني : جوازه وهو اختيار الرافعي.

وأما السفر قبل الزوال، فللشافعي فيه قولان : القديم "جوازه، والجديد: أنه كالسفر بعد زوال.

وأما مذهب مالك، فقال صاحب التفريع : ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال ، والاختيار : أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقًا، وقد رد على الدارقطني في الأفراد "، من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " من سافر من دار إقامته يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره". وهو من حديث ابن لهيعة.

وفى مسند الإمام أحمد عن حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة فى سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال : "فغدا أصحابه، وقال : أتخلف وأصلى مع رسول الله ﷺ ، ثم ألحقهم، فلما صلى النبى ﷺ ، رآه، فقال : ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال : أردت أن أصلى معك، ثم ألحقهم، فقال :" لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم[1]. هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته، فإن خاف فوت رفقته. وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقا، لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة .

السابعة عشرة :

أن للماشى إلى يوم الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها، قال عبد الرازق : بسنده إلى أوس بن أوس، قال : قال رسول الله ﷺ "من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ودنا من الإمام، فأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها صيام

(١) رواه أحمد فى المسند (١/٢٤)، والترمذى (٥٢٧).

سنة وقيامها، وذلك على الله يسير[1]، ورواه أحمد فى مسنده".

وقال الإمام أحمد : غسل بالتشديد: جامع أهله ، وكذلك فسره وكيع.

الثامنة عشرة :

أنه يوم تكفير السيئات ، فقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن سلمان قال : قال لى رسول الله ﷺ :"أتدرى ما يوم الجمعة؟ " قلت : هو اليوم الذى جمع الله فيه أباكم آدم قال: "ولكن أدرى ما يوم الجمعة، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره، ثم يأتى الجمعة، فينصت حتى يقضى الإمام صلاته، إلا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما أجتنبت المقتلة (الكبائر)[2].

---

(١) المصنف (٥٥٧٠) وأحمد فى المسند (٤/٨، والترمذى (٤٩٦) وأبو داود (٣٤٥) والنسائى ٣/٩٥، وابن ماجة (١٠٨٧) وصححه ابن خزيمة(١٧٥٨)و(١٧٦٧).

(٢) أحمد فى المسند (٥/٤٣٩)، وأورده الهيثمى فى المجمع (٢/١٧٤)، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير: وإسناده حسن.

وفى المسند : إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحدا، فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج ، جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها، أن تكون كفارة للجمعة التي تليها[1].

وفى صحيح البخارى عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : "لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

وفى مسند أحمد، من حديث أبى الدرداء، قال : قال رسول الله ﷺ : من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس ثيابه ، ومس طيبا إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ، ولم

---

(١) المسند ٥/٧٥، مجمع الزوائد(٢/١٧١)، رجاله رجال الصحيح، الشيخ أحمد وهو ثقة.

يتخذ أحدا، ولم يؤذه، وركع ما قضى له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام، غفر له مابين الجمعتين[1].

التاسعة عشرة:

أن جهنم تسجر ويزاد وقودها وحرها كل يوم إلا يوم الجمعة. وذلك لأنه أفضل الأيام عند الله، ويقع فيه من الطاعات، والعبادات ، والدعوات، والإبتهال إلى الله سبحانه وتعالى، ما يمنع من تسجير جنهم فيه.

والمراد أن ذلك فى الدنيا، وأما يوم القيامة، فإنه لا يفتر عذابها. ولا يخفف عن أهلها، ولذلك يدعون الخزنة أن يدعوا ربهم ليخفف منهم يوما من العذاب.

العشرون:

أن فيه ساعة الإجابة، وهى الساعة التى لا يسأل اللهَ عبدٌ مسلمٌ فيها شيئًا إلا أعطاه، ففى الصحيحين من حديث أبى

---

(١) البخارى (٢/٣٠٨، ٣٠٩ فى الجمعة).

هريرة رضى الله عنه ، قال ; قال رسول الله ﷺ : إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، وقال بيده يقللها[1].

الحادى والعشرون :

أن فيه صلاة الجمعة التى خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد فى غيرها من الإجتماع، والعدد المخصوص ، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة. وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا فى صلاة العصر، ففى السنن الأربعة من حديث أبى الجعد الضمرى - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال :" من ترك ثلاث جمع تعاونا، طبع الله على قلبه[2] .

قال الترمذى : حديث حسن .

---

(١) المسند (٥/١٩٨- صحيح).

(٢) البخارى (٢/٣٤٤ فى الجمعة، ومسلم (٨٥٢) والنسائى (٣/١١٥) وابن ماجة(١١٣٧).

وقد جاء فى السنن عن النبى ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدق بدينار، فإن لم يجده، فنصف دينار.

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين، إلا قولا يحكى عن الشافعى، أنها فرض كفاية، وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال : وأما صلاة العيد، فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية، كانت الجمع، كذلك، وهذا فاسد، بل هذا نص من الشافعى أن العيد واجب على الجميع.

الثانية والعشرون :

أن فيه الخطبة التى يقصد بها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية ولرسول ﷺ بالرسالة، وتذكير العباد بآياته، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيهم بما يقدمهم إليه، وإلى جنابة، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود الخطبة والإجتماع لها.

الثالثة والعشرون :

أنه اليوم الذى يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة، وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوما يتفرغون فيه للعبادة ، ويتخلون فيه من أشغال الدنيا، فيوم الجمعة يوم عبادة، وهو فى الأيام كشهر رمضان فى الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر فى رمضان، ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم، سلمت له سائر جمعته، ومن صح له رمضان وسلم، سلمت له سائر سنته، ومن صحت له حجته وسلمت له، صح له سائر عمره، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحج ميزان العمر[1].

---

(١) الترمذى (٥٠٠ وأبو داود (١٠٥٢، والنسائى (٣/٨٨، والمسند (٣/٤٢٤. ٤٢٥، وسنن حسن، وصححه ابنو حبان (٥٥٤)، والحاكم (١/٨٠، ووافقه الذهبى، وله شاهد عند ابن ماجة (١١٢٦) من حديث جابر.

الرابعة والعشرون:

أنه لما كان فى الأسبوع كالعيد فى العام ، وكان العيد مشتملا على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة، جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلا من القربان، وقائما مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة، والقربان، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال :" من راح فى الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن.

وفى سنن أبى داود من حديث على رضى الله عنه عن النبى ﷺ :"إذا كان يوم الجمعة، غدت الشياطين برياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة، فيجلس على أبواب المساجد، فيكتبون

---

(١) رواه البخارى (٢/٣٠٤، ٣٠٥ فى الجمعة، ومسلم (٨٥٠)، والموطأ (١/١٠١،والترمذى(٤٩٩)والنسائى(٣/٩٩).

الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام.

قوله الربائث أى يذكرونهم الحاجات.

روى مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال : "إذا كان يوم الجمعة، قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة، يكتبون الناس ، الأول فالأول، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة (جمل)، ثم الذى يليه كالمهدى بقرة، ثم الذى يليه كالمهدى كبشا، حتى ذكر الدجاجة والبيضة، فإذا جلس الإمام، طويت الصحف، واستمعوا الخطبة(١).

قال ﷺ : " والذى ينتظر الصلاة، ثم يصليها مع الإمام أفضل من الذى يصلى. ثم يروح إلى أهله. وأخبر أن الملائكة لم تزل تصلى عليه مادام فى مصلاه. وأخبر أن انتظار الصلاة بعد الصلاة مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات وأنه الرباط، وأخبر أن الله يباهى ملائكته بمن قضى فريضة وجلس

---

(١) رواه البخارى (٢/٣٣٦ فى الجمعة ، ومسلم (٨٥٠) والنسائى ٣/٩٨، وابن ماجة(١٠٩٢).

ينتظر أخرى .أ هـ وهذا فيما لا يكون لديه عمل أو مصالح يقضيها لأهله .

الخامسة والعشرون :

أن للصدقة فيه مزية عليها فى سائر الأيام، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع، كالصدقة فى شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يأخذ ما وجد فى البيت من خبز أو غيره، فيتصدق به فى طريقه سرا، وكان يقول : إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدى مناجاة رسول الله ﷺ فالصدقة بين يدى مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة.

قال كعب : أنا أحدثكم عن يوم الجمعة ، إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت السموات والأرض والبر، والبحر، والجبال، والشجر، والخلائق كلها، إلا ابن آدم والشياطين، وحفت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام ، طووا صحفهم ، فمن جاء بعد ، جاء

لحق الله، لما كتب عليه وحق على كل حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة، والصدقة فيه أعظم من الصدقة فى سائر الأيام، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة. فقال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبى هريرة وأنا أرى إن كان لأهله طيب يمس منه.

السادسة والعشرون :

أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين فى الجنة، وزيارتهم له، فيكون أقربهم منه أقربهم من الإمام، وأسبقهم إلى الزيارة أسبقهم إلى الجمعة.

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه فى قوله عز وجل ﴿ولدينا مزيد﴾ [ق:٣٥].(١)

قال : يتجلى لهم فى كل جمعة(٢) .

(١) رجاله ثقات ، وإسناده صحيح، وهو فى المصنف (٥٥٥٨).
(٢) ابن كثير فى التفسير (ع/٢٢٨ من رواية البزار وابن أبى حاتم والحديث ضعيف.

وذكر الطبرانى فى معجمه، عن حديث أبى نعيم المسعودى، عن المنهال بن عمرو، عن أبى عبيدة قال : قال عبد الله : سارعوا إلى الجمعة، فإن الله عز وجل يبرز لأهل الجنة فى كل جمعة فى كثيب من كافور يكونون معه فى القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة، فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك، ثم يرجعون إلى أهليهم، فيحدثونهم بما أحدث الله لهم قال : ثم دخل عبد الله المسجد، فإذا هو برجلين، فقال عبد الله : رجلان وأنا الثالث، أن يشأ الله يبارك فى الثالث[1] .

وذكر البيهقى فى الشعب عن علقمة بن قيس قال : رحت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى الجمعة ، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد، ثم قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن الناس يجلسون يوم

(١) المجمع (١٧٨/٢) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

القيامة من الله على قدر رواحهم إلى الجمعة الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم قال : وما أربع أربعة ببعيد(١).

روى الدراقطني بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إذا كان يوم القيامة ، رأى المؤمنون ربهم، فأحدثهم عهدا بالنظر إليه من بكر في كل جمعة، وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " أتاني جبريل وفي يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء، فقلت : ما هذا يا جبريل؟ قال : هذه الجمعة يعرضها الله عليك لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك، قلت : وما لنا فيها؟ قال : لكم فيها خير أنت فيها الأول، واليهود والنصارى من بعدك، ولك فيها ساعة لا يسأل الله عز وجل عبد فيها شيئا هو له قسم إلا أعطاه، أو ليس له قسم إلا أعطاه أفضل منه، وأعاذه

---

(١) ورواه ابن ماجة (١٠٤) وإسناده حسن حسنه المنذري والبوصيري.
(٢) في مسنده من لا يعرفه.

الله من شر ماهو مكتوب عليه، وإلا دفع عنه ماهو أعظم من ذلك قال : قلت : وما هذه النكتة السوداء ؟ قال : هى الساعة تقوم يوم الجمعة، وهو عندنا سيد الأيام، ويدعوه أهل الآخرة يوم المزيد. قال : قلت : يا جبريل : وما يوم المزيد؟ قال : ذلك أن ربك عز وجل اتخذ فى الجنة واديا أفيح من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة، نزل على كرسيه، ثم حف الكرسى بمنابر من نور، فيجئ النبيون حتى يجلسوا عليها، ثم حف المنابر بمنابر من ذهب، فيجئ الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها، ويجئ أهل الفرض حتى يجلسوا على الكثيب، قال : ثم يتجلى لهم ربهم عز وجل، قال: فينظرون إليه فيقول : أنا الذى صدقتكم وعدى، وأتممت عليكم نعمتى، وهذا محل كرامتى فسلونى، فيسألونه الرضى. قال : رضاى، أنزلكم دارى، وأنالكم كرامتى، فسلونى، فيسألونه الرضى قال : فيشهد لهم بالرضى، ثم يسألونه، حتى تنتهى رغبتهم، ثم يفتح لهم عند ذلك مالا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر. قال : ثم يرتفع رب العزة، ويرتفع معه النبيون والشهداء، ويجئ أهل الغرف إلى

غرفهم . قال : كل غرفة من لؤلؤة لا وصل فيها ولا فض، ياقوتة حمراء، وغرفة من زبرجدة خضراء، أبوابها وعلاليها وسقائفها وأغلاقها منها أنهارها مطردة متدلية فيها ثمارها، فيها أزواجها وخدمها، قال : فليسوا إلى شئ أحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا من كرامة الله عز وجل والنظر إلى وجهه الكريم، فذلك يوم المزيد(١).

ولهذا الحديث عدة طرق ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب "الرؤية".

السابعة والعشرون :

أنه قد فسر الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : " اليوم الموعود : يوم القيامة، واليوم المشهود هو يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة، ما طلعت شمس ، ولا غربت على

(١) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن عمير وهوف في مسند الشافعي بنحوه (١/١٤٨) في الجمعة، والدر المنثور ٦/١٠٨ وغيرهما.

أفضل من يوم الجمعة، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها خيرًا إلا استجاب له، ويستعيذه من شر إلا أعاذه منه[1].

ورواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده، عن روح، عن موسى بن عبيدة.

الثامنة والعشرون:

أنه اليوم الذى تفزع منه السماوات والأرض والجبال والبحار، والخلائق كلها إلا الإنس والجن.

ففى حديث أبى هريرة : عن النبى ﷺ : "لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهى تفزع ليوم الجمعة: إلا هذان الثقلين من الجن والإنس وهذا حديث صحيح. وذلك أنه اليوم الذى تقوم فيه الساعة،

(١) رواة الترمذى (٣٣٣٦)، وابن كثير فى التفسير (٤٩١/٤) والدر المنثور (٣٣١/٦)، وابن جرير ٢٩/٣٠، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، وابن مردويه والبيهقى فى "السنن".

ويطوى العالم، وتخرب فيه الدنيا، ويبعث الله فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار.

التاسعة والعشرون:

أنه اليوم الذي أدخره الله لهذه الأمة، وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم. كما في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : " ما طلعت الشمس ، ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدانا الله له، وضل الناس عنه، فالناس لنا فيه تبع، هو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد وفي حديث آخر " أخره الله لنا".

وروى الإمام أحمد بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : بينا أنا عند النبي ﷺ إذ استأذن رجل من اليهود، فأذن له، فقال : السام عليك، قال النبي ﷺ : وعليك ، قالت : فهممت أن أتكلم، قالت ثم دخل الثانية، فقال مثل ذلك، فقال النبي ﷺ : وعليك : فهممت أن أتكلم، ثم دخل الثالثة، فقال : السام عليكم، قالت ، فقلت : بل السام عليكم، وغضب الله، إخوان القردة

والخنازير، أتحيون رسول الله بما لم يحيه به الله عز وجل.
قالت: فنظر إلى فقال : مه إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، قالوا قولا فرددناه عليهم، فلم يضرنا شيئا، ولزمهم إلى يوم القيامة، إنهم لا يحسدوننا على شئ كما يحسدوننا على الجمعة التى هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلى القبلة التى هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام : آمين[1] أ.هـ.

قوله السام : يعنى الموت.

مه : إسم فعل بمعنى اصمت أو أصمتى.

وقوله : وعلى قولنا خلف الإمام : آمين . يدل على أن الإمام يجب أن يقولها أولا ثم المأمومون، وأن تسابق المأمومين بقول آمين قبل إمامهم خطأ.

الثلاثون :

أنه خيرة الله فى أيام الأسبوع، كما أن شهر رمضان

(١) رواه أحمد (٦/١٣٤، ٣٥) وسنده حسن، وله شواهد فى الصحيح وغيره.

خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالى، ومكة خيرته من الأرض ومحمد ﷺ خيرته من خلقه.

روى آدم بن أبى أياس بسنده إلى كعب الأحبار، قال : إن الله عز وجل اختار الشهور، واختار شهر رمضان، واختار الأيام، واختار يوم الجمعة، واختار الليالى، واختار ليلة القدر، واختار الساعات ، واختار ساعة الصلاة، والجمعة تكفر ما بينه وبين رمضان، والحج يكفر ما بينه وبين الحج، والعمرة تكفر ما بينها وبين العمرة، ويموت الرجل بين حسنتين: حسنة قضاها، وحسنة ينتظرها يعنى صلاتين، وتصفد الشياطين فى رمضان، وتغلق أبواب النار، وتفتح فيه أبواب الجنة، ويقال فيه : يا باغى الخير: هلم. رمضان أجمع، وما من ليال أحب إلى الله العمل فيهن من ليالى العشر.

الحادية والثلاثون :

إن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم ، وتوافيها فى يوم الجمعة، فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم، ويسلم عليهم، ويلقاهم

فى ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم فى غيره من الأيام، فهو يوم تلتقى فيه الأحياء والأموات، فإذا قامت فيه الساعة، التقى الأولون والآخرون ، وأهل الأرض وأهل السماء، والرب والعبد، والعامل وعمله، والمظلوم وظالمه، والشمس والقمر، ولم تلتقيا قبل ذلك قط، وهو يوم الجمع واللقاء، ولهذا يلتقى الناس فيه فى الدنيا أكثر من التقائهم فى غيره، فهو يوم التلاق. قال قال أبو النياح يزيد بن حميد : كان مطرف بن عبد الله يبادر فيدخل كل جمعة، فأدلج حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة، قال : فرأيت صاحب كل قبر جالسا على قبره ، فقالوا : هذا مطرف يأتى الجمعة، قال : فقلت لهم : وتعلمون عندكم الجمعة؟ قالوا نعم، ونعلم ما تقول فيه الطير، قلت : وما تقول فيه الطير؟ قالوا : تقول : رب سلم سلم يوم صالح.

وذكر ابن أبى الدنيا فى كتاب : المنامات، وغيره، عن بعض أهل عاصم الجحدرى، قال : رأيت عاصما الجحدرى فى منامى بعد موته لسنتين، فقلت أليس قدمت؟ قال : بلى، قلت : فأين أنت؟ قال : أنا والله فى روضة من رياض الجنة، أنا ونفر

من أصحابى، نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى أبى بكر بن عبد الله المزلى، فنتلقى أخباركم. قلت : أجسامكم أم أرواحكم؟ قال : هيهات بليت الأجسام، وإنما تتلاقى الأرواح، قال: قلت : فهل تعلمون بزيارتنا لكم ؟ قال : نعلم بها عشية الجمعة، ويوم الجمعة كله، وليلة السبت إلى طلوع الشمس. قال : قلت : فكيف ذلك دون الأيام كلها؟ قال : لفضل يوم الجمعة وعظمته.

وذكر ابن أبى الدنيا أيضا، عن محمد بن واسع، أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتى الجبانة، فيقف على القبور، فيسلم عليهم، ويدعو لهم، ثم ينصرف، فقيل له: لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين، قال : بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، يوما قبله، ويوما بعده.

وذكر عن سفيان الثورى ، قال : بلغنى عن الضحاك، أنه قال: من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس، علم الميت بزيارته. فقيل له : كيف ذلك؟ قال : لمكان يوم الجمعة.

الثانية والثلاثون :

أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ، هذا منصوص أحمد، قال الأشرم : قيل لأبى عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهى عن أن يفرد، ثم قال : إلا أن يكون فى صيام كان يصومه.

الثالثة والثلاثون :

أنه يوم إجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد.

وكانت خطبه ﷺ، إنما هى تقرير لأصول الإيمان من الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، وذكر الجنة والنار، وما أعد الله لأوليائه، وأهل طاعته، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته، فيملأ القلوب من خطبته إيمانا وتوحيدا، ومعرفة بالله وأيامه.

وحفظ من خطبته ﷺ من رواية على بن زيد بن جدعان، وفيها ضعف، "يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل قبل أن

تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة فى السر والعلانية تؤجروا، وتحمدوا، وترزقوا. واعلموا أن الله عز وجل، قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة فى مقامى هذا، فى شهرى هذا، فى عامى هذا، إلى يوم القيامة، من وجد إليها سبيلا، فمن تركها فى حياتى، أو بعد مماتى جحودا بها، أو استخفافا بها، وله إمام جائر أو عادل، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له فى أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا وضوء له، ألا ولا صوم له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا بركة له حتى يتوب، فإن تاب، تاب الله عليه، ألا ولا تؤُمنَّ امرأة رجلا، ألا ولا يؤُمَنَّ أعرابى مهاجرا، ألا ولا يؤمن فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره سلطان فيخاف سيفه وسوطه(1). أ.هـ.

---

(1) رواه ابن ماجة (١٠٨١) من حديث عبد الله بن محمد العدرى، عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه وعبد الله بن محمد العدوى متروك، وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف. والترغيب (٦٠/١) وقال رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد الخدرى أخصر منه.

وكان ﷺ يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة [ق] قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان : فأحفظت(ق) إلا من فى رسول الله ﷺ مما يخطب بها على المنبر.

وحفظ من خطبته أيضا :

" الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله، فلا مضل له، ومن ضلل فلا هادى له، وأشهد لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة، من يطع الله ورسوله، فقد رشد ومن يعصهما، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا" رواه أبو داود(١) .

---

(١) رواه أبو داود (١٠٩٧) فى الصلاة باب الرجل يخطب على قوس من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وفى إسناده أبو عياض المدنى وهو مجهول. ويجوز لرسول الله ﷺ أن يجمع فى الضمير بينه وبين الله تعالى.

هديه ﷺ فى خطبه

كان إذا خطب، احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبحكم ومساكم، ويقول : "بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى". ويقول "أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة" ثم يقول :

"أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا، فلأهله، ومن ترك دَيْنا أو ضياعا، فإلى وعلى "(١) . رواه مسلم.

وفى لفظ : كانت خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويثنى عليه، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته فذكره.

وفى لفظ : " يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله، ثم يقول " من يهد الله، فلا مضل له، ومن يضلل ، فلا هادى له، وخير

(١) رواه مسلم (٨٦٧) فى الجمعة من حديث جابر بن عبد الله، ورواه النسائى ١٨٨/٣. ١٨٩ بزيادة وكل ضلالة فى النار" وإسناده صحيح.

الحديث كتاب الله".

وفى لفظ للنسائى:"وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار".

وكان يقول فى خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد: "أما بعد".

وكان يقصر الخطبة، ويطيل الصلاة، ويكثر الذكر، ويقصر الكلمات الجوامع، وكان يقول :"إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، مئنة من فقيه"[1] أ.هـ.

مئنة من فقيه : دلالة على فهمه.

وكان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الإسلام، وشرائعه ويأمرهم، وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر، أو نهى، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين[2].

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٤/٢٦٣) ومسلم (٨٦٩) فى الجمعة.
(٢) رواه البخارى ٢/٣٤٢، ومسلم (٨٧٥) وأبو داود (١١١٥) والنسائى (٣/١٠٣) فى الجمعة، وابن ماجة (١١٦٢).

ونهى المتخطى رقاب الناس عن ذلك،وأمره بالجلوس(١).

وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض، أو السؤال عن أحد من أصحابه، فيجيبه، ثم يعود إلى خطبته، فيتمها.

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة، ثم يعود فيتمها، كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضى الله عنهما، فأخذهما، ثم رقى بهما المنبر، فأتم خطبته(٢).

وكان يدعو الرجل فى خطبته: تعال يا فلان، اجلس يافلان، صل يافلان.

وكان يأمرهم بمقتضى الحال فى خطبته، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة، أمرهم بالصدقة، وحضهم عليها(٣).

وكان يشير بأصبعه فى خطبته عند ذكر الله تعالى

---

(١) رواه أبو داود (١١١٨) وإسناده حسن.

(٢) الترمذى (٣٧٧٦)، وأبو داود (١١٠٩)، والنسائى ٣/١٠٨، وابن ماجه (٣٦٠٠) وإسناده حسن.

(٣) مسلم (١٠١٧) فى الزكاة.

ودعائه.

وكان يستسقى بهم إذا قحط المطر فى خطبته.

(رواه البخارى ٣٤٢/٢ فى الجمعة من حديث أنس).

وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا، خرج إليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه، ولا لبس طيلسان، ولا سواد، فإذا دخل المسجد، سلم عليهم، فإذا صعد المنبر، استقبل الناس بوجهه، وسلم عليهم، ولم يدع مستقبل القبلة، ثم يجلس، ويأخذ بلال فى الأذان، فإذا فرغ منه، قام النبى ﷺ فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبر ولا غيره.

ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان فى الحرب يعتمد على قوس، وفى الجمعة يعتمد على عصا[1].

---

(١) أبو داود (١٠٩٦) قال الحافظ (ابن حجر) في التلخيص ٦٥/٣، وصححه ابن خزيمة.

ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائما، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله، فإنه لا يحفظ عنه بعد إتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل إتخاذه أنه أخذ بيده سيفًا البتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس.

وكان منبره ثلاث درجات، وكان قبل إتخاذه يخطب إلى جذع يستند إليه، فلما تحول إلى المنبر، حن الجذع حنينا سمعه أهل المسجد، فنزل ﷺ وضمه[1].

قال أنس : حن لما فقد ما كان يسمع من الوحى ، وفقده التصاق النبى ﷺ .

---

(١) البخارى (٦/٤٤) فى المناقب، من حديث ابن عمر، وجابر. والترمذى (٥٠٥) من حديث ابن عمر، والنسائى ٣/١٠٢، وابن ماجة. (١٤١٧، والترمذى (٣٦٣١) من حديث أنس. وشمائل الرسول لابن كثير ص٢٣٩ ، ٥١).

ولم يوضع المنبر فى وسط المسجد، وإنما وضع فى جانبه الغربى قريبا من الحائط، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة[1].

وكان إذا جلس عليه النبى ﷺ فى غير الجمعة ، أو خطب قائما فى الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم، وكان وجهه قبلهم وقت الخطبة.

وكان يقوم فيخطب، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب الثانية، فإذا فرغ منها، أخذ بلال فى الإقامة.

وكان يأمر الناس بالدنو منه، ويأمر بالإنصات، ويخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه : أنصت فقد لغا، ويقول :"من لغا فلا جمعة له"[2].

وكان يقول :"من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو

---

(١) البخارى (١/٤٧٥)، وأبو داود (١٠٨٢) من حديث مسلم بن الأكوع.
(٢) البخارى (٢/٣٤٣) فى الجمعة، ومسلم (٨٥١) وأبو داود (١١١٢)، والنسائى ٣/١٠٤، وابن ماجة (١١١٠).

كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذى يقول له: أنصت ليست له جمعة. (رواه الإمام أحمد).

وقال أبى بن كعب : قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة تبارك: وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزنى، فقال : متى أنزلت هذه السورة؟ فإنى لم أسمعها إلى الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا، قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرنى، فقال : إنه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ذلك، وأخبره بالذى قال له أبى، فقال رسول الله ﷺ :"صدق أبى، ذكره ابن ماجه، وسعيد بن منصور، وأصله في "مسند أحمد"(١).

وقال ﷺ : "يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات

(١) المسند (٧١٩) ، إبن خزيمة (١٨١٠).

وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا، فهى كفارة له إلى يوم الجمعة التى تليها، وزيادة ثلأيام، وذلك أن الله عز وجل يقول: "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها. (ذكره أحمد وأبو داود)[1].

وكان إذا فرغ بلال من الأذان، أخذ النبى ﷺ فى الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذان إلا واحدا، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد، لا سنة لها قبلها، وهذا أصح قولى العلماء، وعليه تدل السنة، فإن النبى ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقى المنبر، أخذ بلال فى أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبى ﷺ فى الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأى عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضى الله عنه من الأذان أقاموا كلهم، فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة، وهذا مذهب مالك، وأحمد فى المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى.

(١) المسند (٢/٢١٤) وأبو داود ١١٣)، في الصلاة باب الكلام والإمام يخطب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن.

والذين قالوا : إن لها سنة ، منهم من احتج أنها ظهر مقصورة، فيثبت لها أحكام الظهر، وهذه حجة ضعيفة جدا، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر فى الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها وتوافقها فى الوقت.

ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضا قياس فاسد، فإن السنة ماكان ثابتًا عن النبى ﷺ من قول أو فعل، أو سنة الخلفاء الراشدين، وليس فى مسألتنا شئ من ذلك، ولايجوز إثبات السنن فى مثل هذا بالقياس.

ذكر البخارى فى باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضى الله عنه : صليت مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة[1]، فهذا صحيح فى أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر وألا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت إسم الظهر، فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها، علم أنه لا سنة لها قبلها.

(١) البخارى ٤١١/٣ فى التطوع.

هديه ﷺ فى العيدين

كان ﷺ يصلى العيدين فى المصلى، وهو المصلى الذى على باب المدينة الشرقى، وهو المصلى الذى وضع فيه محمل الحاج، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر، فصلى بهم العيد فى المسجد وهو فى سنن أبى داود وابن ماجة[1] ، وهديه كان فعلهما فى المصلى.

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فمكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بُردين أخضرين، ومرة برداً أحمر، وليس هو أحمر مصمتا كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك، لم يكن بُرداً، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية، فسمى أحمر باعتبار مافيه من ذلك. وقد صح عنه ﷺ من غير معارض النهى عن لبس الأصفر والأحمر. وأمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما[2] فلم يكن

(١) أبو داود (١١٣٠) فى الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، وإسناده قوى..

(٢) مسلم (٢٠٧٧)، (٢٢) في الباس، والنسائى ٢٠٣/٨ فى الزينة.

ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه، والذى يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر، وكراهيته كراهية شديدة.

وكان يأكل قبل خروجه فى عيد الفطر ثمرات ، ويأكلهن وترا، وأما فى عيد الأضحى، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته.

وكان يغتسل للعيدين، صح الحديث فيه، وثبت عن ابن عمر مع شدة إتباعه للسنة، أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه(١).

وكان ﷺ يخرج ماشيا، والعَنَزة تحمل بين يديه، فإذا وصل إلى المصلى، نصبت بين يديه ليصلى إليها، فإن المصلى كان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط، وكانت الحربة سترته(٢). (والعنزة بفتح العين والنون العصا).

وكان يؤخر صلاة عيد الفطر، ويعجل الأضحى، وكان ابن

(١) البخارى ٢/٣٨٦ فى العيدين ، وابن ماجة (١٣٠٤).
(٢) الموطأ ١/١٧٧ وإسناده صحيح، وهو فى المصنف (٥٧٥٤).

عمر مع شدة إتباعه للسنة ، لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلى. وكان إذا انتهى إلى المصلى، أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا إقامة[1]. ولا قول الصلاة جامعة، والسنة : أنه لا يفعل شئ من ذلك.

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئا قبل الصلاة ولا بعدها[2].

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلى ركعتين، يكبر فى الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الإفتتاح، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال : يحمد الله، ويثنى عليه، ويصلى على النبى ﷺ ، ذكر الخلال. وكان ابن عمر مع تحريه لإتباع، يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وكان ﷺ إذا أتم التكبير، أخذ فى القراءة، فقرأ الفاتحة،

(١) البخارى ٢/٣٧٥، ٣٧٧) ومسلم (٨٨٦) (٦) من حديث عطاء عن ابن عباس وجابر، وأبو داود (١١٤٨) والترمذى (٥٣٢).

(٢) البخارى ٢/٣٩٦، والنسائى ٣/١٩٣، وابن ماجة (١٢٩١).

ثم قرأ بعدها (ق والقرآن المجيد) في إحدى الركعتين، وفى الأخرى (اقتربت الساعة وانشق القمر)[١].

وربما قرأ فيهما (سبح اسم ربك الأعلى)، و(هل أتاك حديث الغاشية)[٢]، صح عنه هذا وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك.

فإذا فرغ من القراءة، كبر وركع، ثم إذا أكمل الركعة، وقام من السجود، كبر خمسا متوالية، فإذا أكمل التكبير، أخذ فى القراءة، فيكون التكبير أول ما يبدأ به فى الركعتين، والقراءة يليها الركوع، وقد روى عنه ﷺ أنه والى بين القراءتين، فكبر أولا، ثم قرأ وركع، فلما قام فى الثانية، قرأ وجعل التكبير بعد القراءة، ولكن لم يثبت هذا عنه، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابورى. قال البيهقى: رماه غير واحد بالكذب.

---

(١) مسلم (٨٩١) عن العيدين من حديث أبى واقد الليثى، والنسائى ١٨٤/٣، والترمذى (٥٣٤) وابن ماجة (١٢٨٢).

(٢) مسلم (٨٧٨) فى الجمعة، وعبد الرازق (٥٧٠٧) والترمذى (٥٣٣)، والنسائى (١٨٤/٣) وابن ماجة (١٢٨١) من حديث النعمان بشير.

وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة، وفى الآخرة خمسا قبل القراءة[1] .

قال الترمذى : سألت محمدا يعني البخارى عن هذا الحديث، قال: ليس فى الباب شئ أصح من هذا، وبه أقول، وقال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطالقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده فى هذا الباب، هو صحيح أيضا. يريد حديثه أن النبى ﷺ كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة، سبعا فى الأولى، وخمسا فى الآخرة، ولم يصلى قبلها ولا بعدها. قال أحمد : وأنا أذهب إلى هذا.

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة، انصرف، فقام مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم وينهاهم وإن كان يريد أن يبعث بعثا بعث، أو يأمر

(١) الترمذى (٥٣٦) فى الصلاة، وابن ماجة (١٢٧٩) والدارقطنى ١٨٢/١، والطحاوى ٣٩٩/٢، والبيهقى ٢٨٦/٣، وأبو داود (١١٤٩) وابن ماجة (١٢٨٠).

بشئ أمر به[1] ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائما على الأرض قال جابر : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، متفق عليه[2] .

وقال أبو سعيد الخدرى : كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول ما يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم... الحديث . رواه مسلم.

وذكر أبو سعيد الخدرى : أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد، فيصلى بالناس ركعتين، ثم يسلم، فيقف على راحلته مستقبل الناس وهم صفوف جلوس، فيقول :"تصدقوا فأكثر من يتصدق

(١) البخارى (٣٧٤/٢) من حديث أبي سعيد الخدرى.
(٢) البخارى (٣٧٧/٢)ومسلم (٨٨٥).

النساء، بالقرط والخاتم والشئ. فإن كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثا يذكره لهم وإلا انصرف.

يقول ابن القيم : "وقد كان يقع لى أن هذا وهم، فإن النبى ﷺ ، إنما كان يخرج إلى العيد ماشيا، والعنزة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمنى، إلى أن وأين بقى بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث فى مسنده عن أبى بكر بن أبى شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا داود بن قيس حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح، عن أبى سعيد الخدرى، قال ؛ كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد من يوم الفطر، فيصلى بالناس تينك الركعتين، ثم يسلم، فيستقبل الناس، فيقول :" تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء وذكر الحديث.

ثم قال : حدثنا أبو بكر بن خلال، حدثنا أبو عامر، حدثنا داود، عن عياض ، عن أبى سعيد : كان النبى ﷺ يخرج فى يوم الفطر، فيصلى بالناس، فيبدأ بالركعتين، ثم يستقبلهم وهم جلوس فيقول :" تصدقوا" فذكر مثله وهذا إسناد ابن ماجة إلا

أنه رواه عن أبى كريب، عن أبى أسامة، عن داود[1] ولعله : ثم يقوم على رجليه، كما قال جابر: قام متوكئا على بلال، فتصحف على الكاتب: براحلته. (التصحيف خطأ فى القراءة أو السماع يترتب عليه خطأ فى الكتابة).

وأخرج فى الصحيحين عن ابن عباس، قال : شهدت صلاة الفطر مع نبى الله ﷺ ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم يصلوا قبل الخطبة، ثم يخطب، قال : فنزل نبى الله ﷺ ، كأنى أنظر إليه حين يُجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء إلي النساء ومعه بلال، فقال :" يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا (الممتحنة : ١٢) فتلا الآية حتى فرغ منها، الحديث [2].

وفى الصحيحين أيضا، عن جابر، أن النبى ﷺ قام ،

---

(١) ابن ماجة (١٢٨٨)، والمسند ٣/٣٦و٤٢و٥٤، والمصنف (٥٦٣٤)، وسنن البيهقى ٣/٢٩٧.

(٢) البخارى ٢/٣٨٨، ٣٨٩، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٤٣) و(١١٤٤)، والنسائى ٣/١٨٤، وابن ماجة (١٢٧٣).

فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن، الحديث[1] . وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر، أو على راحلته، ولعله كان قد بنى له منبر من لبن أو طين أو نحوه؟

وهذين الحديثين صحيحين، ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكر عليه، وأما منبر اللين والطين فأول من بناه كثير بن الصلت فى إمارة مروان على المدينة، كما هو فى الصحيحين فلعله ﷺ كان يقوم فى المصلى على مكان مرتفع، أو دكان وهى التى تسمى مصطبة، ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن، ويذكرهن.

وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه فى حديث واحد، أنه كان يفتتح خطبتى العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه فى سننه عن سعد القرظ مؤذن النبى ﷺ أنه كان

---

(١) البخارى ٢/٣٨٨) ومسلم (٨٨٥)، وأبو داود (١١٤١) من حديث جابر.

يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير فى خطبتى العيدين(١).

وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به. وقد اختلف الناس فى افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء، فقيل : يفتتحان بالتكبير، وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل : يفتتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو الصواب ، لأن النبى ﷺ قال : " كل امر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله، فهو أجذم(٢).

وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله.

ورخص ﷺ لمن شهد العيد، أن يجلس للخطبة، وأن يذهب، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة، أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة(٣).

---

(١) ابن ماجة (١٢٨٧) ضعيف.

(٢) أحمد فى المسند (٨٦٩٧)، وأبو داود (٤٨٤٠) ، وابن ماجة (١٨٩٤) وابن حبان فى صحيحه ١٣٥/١ حسنه ابن الصلاح والنووى.

(٣) أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجة (١٣١١)، أحمد ٣٧٢/٤، وأبو داود (١٠٧٠) ، والنسائى ١٩٤/٣، وابن ماجة (١٣١٠)، وابن ماجة (١٣١٢).

وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق، ويرجع فى آخر فقيل : ليسلم على أهل الطريقين، وقيل : لينال بركته الفريقان، وقيل : ليقضى حاجة من له حاجة منهما، وقيل : ليظهر شعائر الإسلام فى سائر الفجاج والطرق، وقيل : ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، وقيل : لتكثر شهادة البقاع، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل وهو الأصح: أنه لذلك كله، ولغيره من الحِكَم التى لا يخلو فعله عنها.

وروى عنه ، أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. وثالث أيام التشريق هو رابع أيام العيد .

الخلا صة : فضائل الجمعة باختصار:

١- فيه ساعة إجابة.

٢- يوم يتجلى الله فيه لأوليائه فى الجنة.

٣- هو الشاهد.

٤- اليوم الذى تفزع فيه الخلائق.

٥- اليوم الذى هدى الله هذه الأمة له.

٦- خير أيام الأسبوع.

٧- تدنو فيه أرواح الموتى من قبورهم.

٨- يكره أفراده الصوم.

٩- يوم اجتماع الناس.

١٠- تقرأ فى فجره سورتى السجدة والإنسان.

١١- الأمر بالإنصات للخطبة.

١٢- يوم الفراغ للعبادة.

١٣- أنه يوم عيد.

١٤- فيه صلاة الجمعة.

١٥- الماشى إلى الجمعة له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها.

١٦- لا يجوز السفر فى يومها.

١٧- يلبس فيه أحسن الثياب.

١٨- لا يكره فيه الصلاة فى وقت الزوال.

١٩- يستحب فيه الاغتسال.

٢٠- السواك فيه له مزية.

٢١- يستحب التبكير إلى المسجد.

وغير ذلك من الخصائص والفضائل.

بسم الله الرحمن الرحيم

ولله الأسماء الحسنى

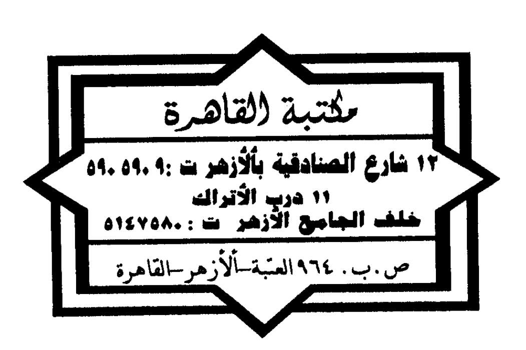
فادعوه بها

هو الله الذي لا إله إلا هو

الرحمن ○ الرحيم
الملك ○ القدوس ○ السلام ○ المؤمن ○ المهيمن
العزيز ○ الجبار ○ المتكبر ○ الخالق ○ البارئ ○ المصور ○ الغفار
القهار ○ الوهاب ○ الرزاق ○ الفتاح ○ العليم ○ القابض ○ الباسط
الخافض ○ الرافع ○ المعز ○ المذل ○ السميع ○ البصير ○ الحكم ○ العدل
اللطيف ○ الخبير ○ الحليم ○ العظيم ○ الغفور ○ الشكور ○ العلي ○ الكبير
الحفيظ ○ المقيت ○ الحسيب ○ الجليل ○ الكريم ○ الرقيب ○ المجيب ○ الواسع
الحكيم ○ الودود ○ المجيد ○ الباعث ○ الشهيد ○ الحق ○ الوكيل ○ القوي
المتين ○ الولي ○ الحميد ○ المحصي ○ المبدئ ○ المعيد ○ المحيي ○ المميت
الحي ○ القيوم ○ الواجد ○ الماجد ○ الواحد ○ الصمد ○ القادر ○ المقتدر
المقدم ○ المؤخر ○ الأول ○ الآخر ○ الظاهر ○ الباطن ○ الوالي ○ المتعالي
البر ○ التواب ○ المنتقم ○ العفو ○ الرؤوف ○ مالك الملك
ذو الجلال والإكرام ○ المقسط ○ الجامع ○ الغني ○ المغني ○ المانع
الضار ○ النافع ○ النور ○ الهادي ○ البديع
الباقي ○ الوارث ○ الرشيد ○ الصبور

جل جلاله وتقدست أسماؤه

اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك
ناصيتي بيدك ماضٍ فيّ حكمك عدلٌ فيّ قضاؤك
أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك
أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك
أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور بصري
وجلاء حزني وذهاب همي وغمي آمين


مكتبة القاهرة
١٢ شارع الصنادقية بالأزهر ت : ٥٩٠٥٩٠٩
١١ درب الأتراك
خلف الجامع الأزهر ت : ٥١٤٧٥٨٠
ص.ب. ٩٦٤ العتبة - الأزهر - القاهرة